

وحدة تنظيم التأمين

قرار - إداري - رقم (3) لسنة 2023

بشأن إصدار لائحة جزاءات ومخالفات وقيود مجلس

التأديب

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على: القانون رقم (125) لسنة 2019 - في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين ذات الصلة.
- وبناء على القرار - إداري - رقم (2) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس التأديب المستدرك والمنشور في العدد (1619) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2023/1/22.
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (1) لسنة 2023 والمعقد بتاريخ 2023/1/10 بشأن الموافقة على إصدار لائحة جزاءات ومخالفات وقيود مجلس التأديب.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

إصدار لائحة مخالفات القانون واللائحة التنفيذية وآية قرارات صادرة من الوحدة والجزاءات المترتبة عليها متضمنة القيود التي يختص بها مجلس التأديب والغرامات والجزاءات المالية والمرفق نصوصها في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

المادة الثانية

يحق مجلس التأديب بعد التتحقق من المخالفة وثبوتها بالأدلة أن يوقع ما جاء من جزاءات ومخالفات وقيود واردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار، ويجوز مجلس التأديب مضاعفة قيمة الجزاءات المالية المفروضة على المخالف في حال العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب في المخالفة السابقة.

وفي جميع الأحوال، يجوز مجلس التأديب أن يلزم المخالف بأداء مبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 26 يناير 2023 م

(لائحة المخالفات والجزاءات والقيود)

أولاً: شركات التأمين والتأمين التكافلي وفروعها:

م	المخالفة	الجزء	القيود الجزائية
1	قيام مجلس إدارة شركات التأمين والتأمين التكافلي بالتعاقد مع غير المرخص لهم أو المقيدين في سجلات الوحدة دون الحصول على الموافقة المسبقة. المادة (5) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك. - عزل عضو / أعضاء مجلس الإدارة. - إنذار الموظف المتسبب.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.
2	- عدم قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتقديم ما لديه من معلومات إلى الوحدة خلال 5 أيام عمل من تاريخ حيازته للمعلومة. - امتناع مستخدم المعلومة التأمينية عن تزويد الوحدة بما تطلبها من معلومات تأمينية. المادة (8) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئماً: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - إنذار عضو / أعضاء مجلس الإدارة. - إنذار الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.
3	عدم حصول مستخدم المعلومة التأمينية على تفويض من صاحب المعلومة التأمينية للاطلاع أو الاستعلام عن بياناته. المادة (9) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئماً: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - إنذار عضو / أعضاء مجلس الإدارة. - إنذار الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.
4	قيام من اطلع على السجل التأميني الخاص بصاحب المعلومة التأمينية باستخدام المعلومات التي تحصل عليها بالاتفاق بما يغير الغرض التي اطلع عليها من أجلها. المادة (10) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم الموظف المتسبب بما لا يتجاوز 1000 د.ك حسب الدرجة حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - إنذار عضو / أعضاء مجلس الإدارة. - تبييه الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.
5	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم أنها تحتوي على أخطاء أو لم يتمكن من التحقق من صحتها بشكل كامل. المادة (11) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم الموظف المتسبب 2000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - إنذار الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.
6	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة أبداً محل شكوى أو نزاع قائم. المادة (13) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئماً: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 6000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - إنذار عضو / أعضاء مجلس الإدارة. - إنذار الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.
7	- عدم إبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المرتبطة عليها بما في ذلك شروط الإلقاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية. المادة (15) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم الموظف المتسبب 2000 د.ك. - إنذار الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.
8	مزاولة نشاط التأمين أو التأمين التكافلي دون ترخيص من الوحدة. المادة (68) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئماً: الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك وذلك حسب نوع الوثيقة (تأمين السيارات / التأمين على الحياة.....) - عزل عضو / أعضاء مجلس الإدارة. - إنذار الموظف المتسبب.	
9	عدم قيام شركات التأمين والتأمين التكافلي عند طلبها فتح فرع / فرع داخل أو خارج الكويت بتزويد الوحدة عن كل تعديل، أو تغيير، أو إضافة أو إزالة بشأن مرافق طلبها. المادة (72) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي : الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 25,000 د.ك - عزل عضو / أعضاء مجلس الإدارة. - إنذار الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.
10	مخالفة شركات التأمين أو شركات التأمين التكافلي لمواعيد الإخطار المذكورة في المادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019. المادة (86) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك - عزل عضو / أعضاء مجلس الإدارة. - إنذار الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.

المخالفات	القيود الجزائية	المخالفات	م
- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 40,000 د.ك. - عزل عضو/أعضاء مجلس الإدارة. - إنذار الموظف المتسبب.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي بأخذ موافقة الوحدة المسبيقة بتحويل الوثائق الى شركة أخرى. المادة (93) من اللائحة التنفيذية.	11
- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل عضو/أعضاء مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي بتقديم بيانات غير صحيحة عند طلبه تحويل الوثائق. المادة (95) من اللائحة التنفيذية.	12
- تغريم مجلس الإدارة: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل عضو/أعضاء مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم اخطار شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي للوحدة بالاعتراضات المقدمة من الدائن على عملية الاندماج (إخفاء بيانات). المادة (103) من اللائحة التنفيذية.	13
- تغريم مجلس الإدارة: الغرامة من 15,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل أعضاء مجلس الإدارة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	عدم حصول شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي على الموافقة المسبيقة من الوحدة في حال ابداء رغبتها او الدخول في ترتيبات او اتفاقيات تؤدي الى سيطرة فعلية على جهة خاضعة لرقابة الوحدة. المادة (104) من اللائحة التنفيذية.	14
- تغريم مجلس الإدارة: الغرامة من 15,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل أعضاء مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بالقانون رقم (72) لسنة 2020 بشأن حماية المناقصة إذا كان من شأن الاستحواذ زيادة السيطرة على سوق التأمين. المادة (105) من اللائحة التنفيذية.	15
- تغريم مجلس الإدارة: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك. - عزل عضو/أعضاء مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي mesfer.kw باحكام الاستحواذ المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على عملية الاستحواذ. المادة (106) من اللائحة التنفيذية.	16
- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك وبما لا يزيد عن 20,000 د.ك حسب طبيعة القرار المخالف. - إنذار مجلس الإدارة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	عدم التزام شركات التأمين التكافلي بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وأي أحكام ومعايير أخرى حددتها الوحدة. المادة (107)-(113)-(114) من اللائحة التنفيذية.	17
- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوّنها: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية. - إنذار مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لنظام الرقابة والتدقيق الشريعي المعتمد متوافقة مع المعايير الشرعية. الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية في الشركة وعدم التزامهم بالمعايير الشرعية. المادة (110) من اللائحة التنفيذية.	18
- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوّنها: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية. - إنذار عضو/أعضاء مجلس الإدارة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	الجمع بين أنشطة التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو غيرها من الوسائل. المادة (112) من اللائحة التنفيذية.	19
- تغريم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من 3000 د.ك وبما لا يزيد عن 10000 د.ك حسب أهمية الاختصاص. - تنبية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.	عدم التزام هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي باختصاصاتها المنصوص عليها في المادة رقم 121. المادة (121) من اللائحة التنفيذية.	21
- تغريم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية 3000 د.ك. - تنبية هيئة الرقابة الشرعية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.	عدم التزام شركات التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة. المادة (122) من اللائحة التنفيذية.	22
- تغريم مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متوافق مع المعايير الشرعية. المادة (123) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من ابرام بعض أنواع الصفقات.	عدم التزام مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متوافق مع المعايير الشرعية. المادة (123) من اللائحة التنفيذية.	23
- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك. - إنذار مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من ابرام بعض أنواع الصفقات.	عدم التزام شركة التأمين التكافلي بأن يكون المدقق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة او اللجان المنبثقة منه. المادة (124) من اللائحة التنفيذية.	24
- تغريم مجلس الإدارة 3000 د.ك. - تنبية مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من ابرام بعض أنواع الصفقات.		

م	المخالفه	القيود الجزائية	الجزاءات
25	عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعي الداخلي لشركات التأمين التكافلي والمذكورة في المادة 125. المادة (125) من اللائحة التنفيذية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 3000 د.ك وعما لا يزيد عن 6000 د.ك. - تغريم المدقق الشرعي من 1000 د.ك وعما لا يزيد عن 3000 د.ك. - تنبيه مجلس الإدارة. - إيقاف المدقق الشرعي لنشاط التأمين من 3 شهور وعما لا يزيد عن 6 شهور.
26	عدم التزام المدقق الشرعي الداخلي بمسؤولياته المنصوص عليها في المادة 126. المادة (126) من اللائحة التنفيذية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم المدقق الشرعي من 500 د.ك وعما لا يتجاوز 2000 د.ك. - تنبيه المدقق الشرعي.
27	عدم التزام شركات التأمين التكافلي بالتعليمات المالية والحسابية الصادرة من الوحدة والمذكورة بالمادة (127) من اللائحة. المادة (127) من اللائحة التنفيذية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئما: 10000 دك وعما لا يتجاوز 20000 د.ك. - تغريم الموظف المختص 500 د.ك وعما لا يتجاوز 1000 د.ك. - إنذار مجلس الإدارة. - تنبيه الموظف المختص.
28	عدم التزام شركات التأمين المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بخصوص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة. المادة (148)-(149) من اللائحة التنفيذية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئما: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10000 د.ك. - إنذار مجلس الإدارة. - تنبيه الموظف المختص.
29	- عدم التزام شركات التأمين المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بالاحتفاظ بسجلاتها الالكترونية او الورقية ونسخها الاحتياطية بطريقة يسهل الوصول اليها ولمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء النشاط المتعلق به او مدة أطول حسب الغاية التي أنشئت من أجله، او في حال كان سجل او أكثر محل تحقيق جاري من قبل الوحدة او إجراءات قضائية فيتم الاحفاظ به لستين اسابيعين من تاريخ اصدار الحكم النهائي او قرار من الوحدة. المادة (150)-(152) من اللائحة التنفيذية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئما: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية. - إنذار مجلس الإدارة. - تنبيه الموظف المختص.
30	عدم التزام شركات التأمين المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بقريرها السنوي لمراكزها المالي معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبراء الأكادوري معتمدين خلال 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية. المادة (155) من اللائحة التنفيذية.	وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية: 25,000 د.ك. - إنذار مجلس الإدارة.
31	عدم التزام شركة التأمين او شركة التأمين التكافلي المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بإعداد بياناتها المالية وفقاً للسياسات الحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بحيث تكون بياناتها المالية منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين وبيانات موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقريرها الوحدة. المادة (156)-(157) من اللائحة التنفيذية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئما: الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية. - إنذار مجلس الإدارة. - إلزام الموظف المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
32	عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة ببياناتها المالية وفقاً للمضوابط التفصيلية لإعداد التقارير المالية التي تقررها الوحدة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة او من ينوب عنه قانوناً بعد مراجعته من قبل مراقب حسابات الشركة المعتمد ومتوجه باللغة العربية خلال: - 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية. - 45 يوم التالية لانتهاء الفترة المرحلية (ربع سنوي). المادة (158) من اللائحة التنفيذية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئما: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية. - إنذار مجلس الإدارة. - إلزام الموظف المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
33	عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بضم ببيان او أكثر من البيانات المذكورة في المادة 160 عند تزويد الوحدة بقريرها السنوي. المادة (160) من اللائحة التنفيذية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوئما: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية. - إنذار مجلس الإدارة.

المخالفه	القيود الجزائية	الجزاءات	م
عدم التزام شركات التأمين او شركات التكافلي لها بمزاولة نشاط التأمين على الحياة وتكون الأموال بفحص مركزها المالي لفروعها لتحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او المشتركين بواسطة خبير اكتواري معتمد.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية الغرامة من 5000 ولا تزيد عن 25,000 د.ك. - انذار مجلس الادارة.	34 المادة (161)-(162) من اللائحة التنفيذية.
نقص بيان او أكثر من البيانات المطلوبة في تقرير الخبير الاكتواري للشركة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية وما دوتها الغرامة من 500 ولا تزيد عن 15,000 د.ك. - انذار مجلس الادارة.	35 المادة (163) من اللائحة التنفيذية.
- عدم التزام شركة التأمين او شركة التكافلي بتزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال 60 يوم من تاريخ انتهاء المدة التي جرى عنها الفحص. - عدم التزام شركة التأمين او شركة التكافلي عند تزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال المدة المذكورة بارفاق البيانات المطلوبة في المادة (164).	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية الغرامة من 500 ولا تزيد عن 15,000 د.ك. - انذار مجلس الادارة.	36 المادة (164) من اللائحة التنفيذية.
- عدم التزام شركات التأمين او شركات التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بمذكرة من وثائق التأمين بما تحتويه من شروط واستثناءات وملحق وكل تعديل او تغيير يطرأ عليها على ان تلتزم بترجمة هذه المستندات الى اللغة العربية. - عدم التزام شركات التأمين او شركات التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بيان رأس المال والنشاط المرخص لها في اعلاناتها ومطبوعاتها ووراقها الرسمية. - قيام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بنشر بيان او أكثر من البيانات الواجب تقديمها قبل اعتمادها من الوحدة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية وما دوتها الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 15,000 د.ك. - انذار مجلس الادارة.	37 المادة (166) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفروعها:

المخالفه	القيود الجزائية	الجزاءات	م
قيام مجلس إدارة شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالتعاقد مع غير المرخص لهم أو المقيدين في سجلات الوحدة دون الحصول على الموافقة المسبقة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك. - عزل عضو / اعضاء مجلس الادارة.	1 المادة (5) من اللائحة التنفيذية.
- عدم قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتقديم ما لديه من معلومات الى الوحدة خلال 5 أيام عمل من تاريخ حيازته للمعلومة. - اعتناع مستخدم المعلومة التأمينية عن تزويد الوحدة بما تطلبه من معلومات تأمينية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 7000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - انذار عضو / اعضاء مجلس الادارة.	2 المادة (8) من اللائحة التنفيذية.
عدم حصول مستخدم المعلومة التأمينية على تفويض من صاحب المعلومة التأمينية للإطلاع او الاستعلام عن بياناته.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 7000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - انذار اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية وما دوتها.	3 المادة (9) من اللائحة التنفيذية.
قيام من اطلع على السجل التأميني الخاص بصاحب المعلومة التأمينية باستخدام المعلومات التي تحصل عليها بالاتفاق بما بغير الغرض التي اطلع عليها من اجلها.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الموظف المتسبب بما لا يتجاوز 2500 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - تبييه الموظف المختص.	4 المادة (10) من اللائحة التنفيذية.
قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم أنها تحوي على أخطاء أو لم يتمكن من التتحقق من صحتها بشكل كامل.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية الغرامة بما لا يتجاوز 4500 د.ك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - انذار اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية وما دوتها.	5 المادة (11) من اللائحة التنفيذية.

المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات	م
قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة اخا محل شكوى او نزاع قائم.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية وما دوغها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 8000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. -انذار اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية وما دوغها.	6 المادة (13) من اللائحة التنفيذية.
عدم إبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المرتبطة عليها بما في ذلك شروط الإلغاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية وما دوغها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 8000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. -انذار اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية وما دوغها.	7 المادة (15) من اللائحة التنفيذية.
قيام شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالعمل بدون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة.		-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي بما لا يتجاوز 20,000 د.ك. -عزل عضو / اعضاء مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي.	8 المادة (68) من اللائحة التنفيذية.
عدم قيام شركات التأمين والتأمين التكافلي عند طلبها فتح فرع /افرع داخل او خارج الكويت بتزويد الوحدة عن كل تعديل، او تغيير، او إضافة او إزالة بشأن مرافق طلبها.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 15,000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي.	9 المادة (72) من اللائحة التنفيذية.
مخالفة شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي لمواعيد الإخطار المذكورة في المادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك. -انذار اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي.	10 المادة (86) من اللائحة التنفيذية mesferlaw.com مسفر عايم
عدم التزام شركات إعادة التأمين وشركات إعادة التأمين التكافلي بأخذ موافقة الوحدة المسبقة بتحويل الوثائق الى شركة أخرى.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي.	11 المادة (93) من اللائحة التنفيذية.
عدم اخطار شركات إعادة التأمين وشركات إعادة التأمين التكافلي للوحدة بالاعتراضات المقدمة من الدائنين على عملية الاندماج (اخفاء بيانات).	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	-اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي.	12 المادة (95) من اللائحة التنفيذية.
عدم حصول شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي على الموافقة المسبقة من الوحدة في حال ابداء رغبتها او الدخول في ترتيبات او اتفاقات تؤدي الى سيطرة فعلية على جهة خاضعة لرقابة الوحدة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي.	13 المادة (103) من اللائحة التنفيذية.
عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي على الموافقة المسبقة من الوحدة في حال ابداء رغبتها او الدخول في ترتيبات او اتفاقات تؤدي الى سيطرة فعلية على جهة خاضعة لرقابة الوحدة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي.	14 المادة (104) من اللائحة التنفيذية.
عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بالقانون رقم (72) لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة إذا كان من شأن الاستحواذ زيادة السيطرة على سوق التأمين.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 25,000 د.ك ولا تزيد عن 40,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي.	15 المادة (105) من اللائحة التنفيذية.
عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بأحكام الاستحواذ المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على عملية الاستحواذ.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 25,000 د.ك ولا تزيد عن 40,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي.	16 المادة (106) من اللائحة التنفيذية.
عدم التزام إعادة التأمين التكافلي بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وأي أحكام ومعايير أخرى حددتها الوحدة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس الادارة 10,000 د.ك وها لا يزيد عن 25,000 د.ك حسب طبيعة القرار المخالف. - انذار مجلس الادارة.	17 المادة (107)-(113)-(114) من اللائحة التنفيذية.
عدم التزام شركة إعادة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لنظام الرقابة والتدقير الشريعي المعتمد متوافقة مع المعايير الشرعية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم اعضاء مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي / الادارة التنفيذية الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 30,000 د.ك. -انذار مجلس الادارة / الرئيس التنفيذي.	18 المادة (110) من اللائحة التنفيذية.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
19	الجمع بين أنشطة التأمين اعادة التكافلي والتامينات الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو غيرها من الوسائل.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم عضو/ اعضاء مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 40,000 د.ك. - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.
20	عدم التزام شركات إعادة التأمين التكافلي بالمدد المنصوص عليها في المواد (116)-(118)-(117) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 10,000 د.ك. وعما لا يزيد عن 25,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة.
21	عدم التزام هيئة الرقابة الشرعية في شركات إعادة التأمين التكافلي باختصاصاتها المنصوص عليها في المادة رقم 121 .	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من 5000 د.ك. وعما لا يزيد عن 12,000 د.ك حسب أهمية الاختصاص. - تنبية اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
22	عدم التزام شركات إعادة التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك.
23	عدم التزام مجلس إدارة شركة إعادة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متوافق مع المعايير الشرعية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك. ولا تزيد عن 22,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة.
24	عدم التزام شركة إعادة التأمين التكافلي بأن يكون المدقق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة او الم Jianan المنشقة منه.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 6000 د.ك. - تنبية مجلس الإدارة.
25	عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعي الداخلي لشركات التأمين التكافلي والمعتمدة في المادة 225 من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.	- تغريم عضو/ اعضاء مجلس الإدارة 5000 د.ك. - تغريم المدقق الشرعي 2500 د.ك. - تنبية عضو/ اعضاء مجلس الإدارة. - عزل المدقق الشرعي لنشاط التأمين.
26	عدم التزام المدقق الشرعي الداخلي إعادة التأمين التكافلي بمسؤولياته المنصوص عليها في المادة 126 .	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.	- تغريم المدقق الشرعي من 500 د.ك. وعما لا يتجاوز 2000 د.ك. - انذار المدقق الشرعي.
27	عدم التزام شركات إعادة التأمين التكافلي بالتعليمات المالية والخاصة الصادرة من الوحدة والمذكورة بالمادة (127) من اللائحة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 15,000 دك وعما لا يتجاوز 30,000 د.ك. - تغريم الموظف المختص 500 د.ك. وعما لا يتجاوز 1000 د.ك.
28	عدم التزام شركات إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بخصوص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 5000 د.ك. ولا تزيد عن 15,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة. - تنبية الموظف المختص.
29	عدم التزام شركات إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بالاحتفاظ بسجلاتها الالكترونية او الورقية ونسخها الاحتياطية بطريقة يسهل الوصول اليها ولددة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء النشاط المتعلق به او مدة أطول حسب الغاية التي أنشئت من أجله، او في حال كان سجل او أكثر محل تحقيق جاري من قبل الوحدة او إجراءات قضائية فيما الاحتفاظ به لستعين اضافتين من تاريخ اصدار الحكم النهائي او قرار من الوحدة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم - مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 500 د.ك. ولا تزيد عن 10,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة. - تنبية الموظف المختص.
30	عدم التزام شركات إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بقريرها السنوي لمذكرتها المالي معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري معتمدين خلال 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة 35,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة.
31	عدم التزام شركة إعادة التأمين او شركة إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بإعداد بياناتها المالية وفقاً للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بحيث تكون بياناتها المالية منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين وبيانات موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقررها الوحدة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 500 د.ك. ولا تزيد عن 15,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
32	عدم العزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة ببياناتها المالية وفقاً للضوابط الفقهية لإعداد التقارير المالية التي تقررها الوحدة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة او من ينوب عنه قانوناً بعد مراجعته من قبل مراقب حسابات الشركة المعتمد ومترجم باللغة العربية خالل: - ٩٠ يوم التالية لانهاء السنة المالية. - ٤٥ يوم التالية لانهاء الفترة المرحلية (ربع سنوي). المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوتها: الغرامة من ١٠٠٠ د.ك ولا تزيد عن ١٠,٠٠٠ د.ك. - انذار مجلس الإدارة.
33	عدم العزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بتضمين بيان او أكثر من البيانات المذكورة في المادة ١٦٠ عند تزويد الوحدة بقرارها السنوي. المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوتها: الغرامة من ١٠٠٠ د.ك ولا تزيد عن ٢٠,٠٠٠ د.ك. - انذار مجلس الإدارة.
34	عدم العزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي لها بزاولة نشاط التأمين على الحياة وتكون الأموال بفحص مركزها المالي لفروعها لتحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او المشتركين بواسطة خبير اكتواري معتمد. المادة (١٦١)-(١٦٢) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوتها: الغرامة من ٥٠٠ ولا تزيد عن ٢٥,٠٠٠ د.ك. - انذار مجلس الإدارة
35	نقص بيان او أكثر من البيانات المطلوبة في تقرير الخبير الاكتواري للشركة. المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوتها: الغرامة من ٥٠٠ د.ك ولا تزيد عن ١٥,٠٠٠ د.ك.
36	- عدم العزام شركة إعادة التأمين او شركة إعادة التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال ٦٠ يوم من تاريخ انتهاء المدة التي جرى عنها الفحص.  - عدم العزام شركة التأمين او شركة التأمين التكافلي عند تزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال المدة المذكورة برفاق البيانات المطلوبة في المادة (١٦٤). المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة: الغرامة من ٥٠٠٠ د.ك ولا تزيد عن ٢٠,٠٠٠ د.ك. - انذار المتسبيب.
37	- عدم العزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي لها بزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بمنماذج من وثائق التأمين بما تحتويه من شروط واستثناءات وملحق وكل تعديل او تغيير يطرأ عليها على ان تلتزم بترجمة هذه المستندات الى اللغة العربية. - عدم العزام شركات إعادة التأمين او إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بيان رأس المال والنظام المرخص لها به في اعلاناتها ومطبوعاتها وأوراقها الرسمية. - قيام الشركات المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بنشر بيان او أكثر من البيانات الواجب تقديمها قبل اعتمادها من الوحدة. المادة (١٦٦) من اللائحة التنفيذية.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دوتها: الغرامة من ٥٠٠٠ د.ك ولا تزيد عن ٢٠,٠٠٠ د.ك. - انذار المتسبيب.

ثالثاً: فروع الشركات الأجنبية:

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
1	قيام فروع الشركات الأجنبية بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (٥) من اللائحة التنفيذية.		- تغريم الممثل القانوني (مجلس إدارة الشركة او مدير الفرع) ٦٠٠٠ د.ك. - عزل الممثل القانوني.
2	- عدم قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتقديم ما لديه من معلومات الى الوحدة خلال ٥ أيام عمل من تاريخ حيازته للمعلومة. - امتناع مستخدم المعلومة التأمينية عن تزويد الوحدة بما تطلبها من معلومات تأمينية. المادة (٨) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الممثل القانوني / الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من ١٠٠٠ د.ك ولا تزيد عن ٥٠٠٠ د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - انذار المتسبيب.
3	عدم حصول مستخدم المعلومة التأمينية على تفويض من صاحب المعلومة التأمينية للإطلاع او الاستعلام عن بياناته. المادة (٩) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الممثل القانوني / الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من ١٠٠٠ د.ك ولا تزيد عن ٥٠٠٠ د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها. - انذار المتسبيب.
4	قيام من اطلع على السجل التأميني الخاص بصاحب المعلومة التأمينية باستخدام المعلومات التي تحصل عليها بالانتفاع بما بغير الغرض التي اطلع عليها من أجلها. المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم الممثل القانوني / الإدارات حسب تدرجها: الغرامة بما لا يتجاوز ١٠٠٠ د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهيتها - تنبيه المتسبيب.

م	المخالفة	القيود الجزئية	الجزءات
5	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم أنها تحتوي على أخطاء أو لم يمكن من التتحقق من صحتها بشكل كامل.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني / الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 500 د.ك وعما لا يزيد عن 3000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية قيمة المعلومة التأمينية واهيتها -انذار
6	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة أنها محل شكوى أو نزاع قائم.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تغريم الممثل القانوني / الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 6000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها -انذار
7	عدم إبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك شروط الإلقاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني / الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 500 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهيتها -انذار
8	مخالفة فروع الشركات الأجنبية لمواعيد الإخطار المذكورة في المادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني / الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 8000 د.ك -انذار
9	عدم التزام فروع شركات التأمين الأجنبية بأنواعها أو فروع شركات إعادة التأمين الأجنبية بأنواعها بأخذ موافقة الوحدة المسبيقة بتحويل الوثائق إلى شركة أخرى.	-إيقاف الشركة أو فرع الشركة عن مزاولة نشاط التأمين لمدة لا تزيد عن 3 أشهر	-تغريم الممثل القانوني: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك -عزل الممثل القانوني
10	قيام فروع شركات التأمين الأجنبية بأنواعها ب تقديم بيانات غير صحيحة عبد طلاقه تحويل الوثائق mesferlaw.com	-إيقاف الشركة أو فرع الشركة عن مزاولة نشاط التأمين لمدة لا تزيد عن 3 أشهر	-تغريم الممثل القانوني: الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 25,000 د.ك. -عزل الممثل القانوني
11	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وأيأحكام ومعايير أخرى حددها الوحدة.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 5000 د.ك وعما لا يزيد عن 20,000 د.ك حسب طبيعة القرار المخالف. -انذار
12	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بوضع لائحة داخلية لنظام الرقابة والتدقيق الشعري المعتمد متوافقة مع المعايير الشرعية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 5000 د.ك وعما لا يزيد عن 20,000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية. -انذار
13	قيام فروع الشركات الأجنبية بالجمع بين أنشطة التكافلي والتتأمينات الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو غيرها من الوسائل.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 12,000 د.ك -انذار
14	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بالمدد المنصوص عليها في المواد (116)-(117)-(118).	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 10,000 د.ك -انذار
15	المادة (121) من اللائحة التنفيذية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تغريم اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من 3000 د.ك وعما لا يزيد عن 10000 د.ك. تبييه اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
16	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بتزويد الوحدة بنسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني 3000 د.ك -انذار
17	عدم التزام مدير فرع الشركة الأجنبية التكافلية بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متوافق مع المعايير الشرعية.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تغريم الممثل القانوني: 1000 د.ك وما لا يزيد عن 10,000 د.ك -انذار
18	عدم التزام فرع الشركة الأجنبية التكافلية بأن يكون المدقق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة أو اللجان المختصة منه.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تغريم الممثل القانوني: 3000 د.ك تبييه

المخالفة	لفرع الشركات الأجنبية والمذكورة في المادة 125.	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بمسؤولياتها المتصوص عليها في المادة 126.	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها بالتعليمات المالية والخاسية الصادرة من الوحدة والمذكورة بال المادة 127).	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية لها بزاولة نشاط التأمين بخصوص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بالاحتفاظ بسجلاتها الالكترونية او الورقية ونسخها الاحتياطية بطريقة يسهل الوصول اليها ولمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء النشاط المتعلق به او مدة أطول حسب الغاية التي أنشئت من أجله، او في حال كان سجل او أكثر محل تحقيق جاري من قبل الوحدة او إجراءات قضائية فيتم الاحتفاظ به لستين اضافتين من تاريخ اصدار الحكم النهائي او قرار من الوحدة.	المادة (150)-(152) من اللائحة التنفيذية	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بمترويد الوحدة بتقريرها السنوي لمراكزها المالي معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الأكاديمي معتمدين خلال 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية.	المادة (155) من اللائحة التنفيذية.	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية وفقاً للسياسات الخاسية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بحيث تكون بياناتها المالية منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين وبيانات موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقررها الوحدة.	المادة (156)-(157) من اللائحة التنفيذية.	المادة (158) من اللائحة التنفيذية.
الجزءات	لتفريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 5000 د.ك.	لتفريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 5000 د.ك.	لتفريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 5000 د.ك.	لتفريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 5000 د.ك.	لتفريم الممثل القانوني: من 10,000 د.ك.	لتفريم الممثل القانوني: من 4000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 5000 د.ك.	لتفريم الممثل القانوني: من 10,000 د.	لتفريم الممثل القانوني: من 6000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 10,000 د.ك.	لتفريم الممثل القانوني: من 10,000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 15,000 د.ك.	لتفريم الممثل القانوني: من 4000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 8000 د.ك.	لتفريم الممثل القانوني: من 4000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 8000 د.ك.
- تفريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 5000 د.ك. - تفريم المدقق الشرعي من 1000 د.ك. وما لا يتجاوز عن 3000 د.ك. - تبييه الممثل القانوني.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر. - إيقاف المدقق الشرعي من 3 شهور وما لا يزيد عن 6 شهور.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.

م	المخالف	القيود الجزائية	الجزاءات
31	- عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بمذاج من وثائق التأمين بما تجده من شروط واستثناءات وملحق وكل تعديل الوحدة بغير طلاقها على أن تلتزم بترجمة هذه المستندات إلى اللغة العربية. - عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بيان رأس المال والنشاط المرخص لها به في اعلاناتها ومطبوعاتها وأوراقها الرسمية. - قيام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بنشر بيان أو أكثر من البيانات الواجب تقديمها قبل اعتمادها من الوحدة. المادة (166) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريح الممثل القانوني: من 5000 د.ك. وعما لا يتجاوز عن 10,000 د.ك. -تنبيه.
32	عدم التزام شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع بالكويت بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة عند تعيين مدير أو أكثر للفرع. المادة (174) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريح الممثل القانوني: من 25,000 د.ك. -انذار.
رابعاً: مجتمعات التأمين:			
م	المخالف	القيود الجزائية	الجزاءات
1	قيام مجتمع التأمين بالعمل بدون ترخيص.		- تفريح مدير الجماعة بما لا يزيد عن 50,000 د.ك. - عزل مدير الجماعة.
2	عدم قيام مجتمع التأمين بتزويد الوحدة بقريرها المتضمن نتائج أعمالها المعتمدة من مدير الجماعة خلال ثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكتر.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريح مدير الجماعة بما لا يزيد عن 20,000 د.ك تفريح مدير الإدارة المختصة في الجماعة: من 1000 إلى 7000 حسب التدرج الوظيفي -انذار المتبسبب
3	عدم قيام مجتمع التأمين بتزويد الوحدة بقريرها السنوي والمعتمد من مراقب حساباتها خلال ثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكتر.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريح مدير الجماعة بما لا يزيد عن 20,000 د.ك تفريح مراقب حسابات الجماعة 10,000 د.ك الذار
4	المحامي مسفر عابيف mesferlaw.com	- وقف النشاط المرخص به للشركة مقدمة الطلب الطلب لمدة لا تتجاوز شهر.	تفريح مجلس إدارة الشركة مقدمة الطلب 50,000 د.ك
5	قيام الجماعة بالتعاقد مع غير المرخص لهم أو المقيدين في سجلات الوحدة دون الحصول على الموافقة المسبقة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريح مجلس إدارة مدير الجماعة 20,000 د.ك -انذار
6	قيام الجماعة بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة أنها محل شكوى أو نزاع قائم.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريح مجلس إدارة مدير الجماعة 15,000 د.ك -انذار
7	عدم قيام الجماعة بإبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المرتبة عليها بما في ذلك شروط الإلغاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريح مجلس إدارة الجماعة وأعضاء الجماعة والإدارات المختصة في كل منهم كالتالي: من 1000 د.ك إلى 30,000 د.ك -انذار
8	عدم التزام الجماعة بمزاولة نشاط التأمين بتخصيص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريح مجلس إدارة الجماعة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك -انذار
9	عدم التزام الجماعة بوضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها اتجاه أعضاء الجماعة والوحدة وحملة الوثائق.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريح مجلس إدارة الجماعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك -انذار
10	عدم التزام الجماعة في جميع الحالات بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة على ما تتضمنه اللائحة الداخلية لها	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تفريح مجلس إدارة الجماعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك -انذار
11	مخالفة الجماعة لنظام الأساسي لها.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	تفريح مجلس إدارة الجماعة بما لا يتجاوز 50,000 د.ك وفي حال كان مدير الجماعة هو المخالف: عزل المدير وفي حال كان أحد أعضاء الجماعة هو المخالف: انذار/الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة شهر
12	عدم التزام الجماعة بالقرارات والتعليمات الصادرة من الوحدة فيما يخص أعمالها	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	تفريح مجلس إدارة الجماعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك -انذار

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
13	عدم التزام الجماعة بما نصت عليه قرارات آلية قواعد إصدار وثائق التأمين	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس إدارة الجماعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك . -انذار
14	عدم التزام مدير الجماعة بالواجبات والمهام الواردة في قرار تعينه .	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس إدارة الجماعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك. -عزل المدير

خامسًاً: وسطاء التأمين و/او إعادة التأمين:

م	المخالفة	الجزاء	القيد الجزائري
1	عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لها بزاولة نشاط التأمين بإمساك سجل خاص تقييد فيه اسم وعنوان كل شركة تأمين تقوم بإجراء عمليات التأمين او إعادة التأمين لحسابها.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس الادارة: 3000 د.ك. -تنبيه.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
2	- عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة. - عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بتقديم بيانات مالية سنوية للشركة معتمد من مراقب الحسابات مسجل لدى الوحدة متضمن حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس الادارة: من 3000 د.ك الى 6000 د.ك. -تنبيه.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
3	- عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين في الحالات التي يجوز لهم تفعيل علاقاتهم الوساطة في تأمين الأموال من جهة، والوساطة في تأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى، بالفصل الكامل للدفاتر والسجلات بين تلك الأنشطة. المادة (179) من اللائحة التنفيذية. -قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بالجمع بين اعمال التأمين لنفس العملية ولنفس الجهة التي يعمل لحسابها.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس الادارة: من 6000 د.ك الى 10,000 د.ك. -تنبيه.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
4	-قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بمخالفة ما جاء في المادة (180). المادة (180) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس الإداره / الإدارات حسب تدرجها: الفرامة 1000 دك اي 10,000 د.ك، حسب الدرجة الوظيفية. -انذار

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
5	عدم تصحيح الوسيط للمخالفة الواحدة خلال المدة المحددة بقانون الوحدة لأنجحه التنفيذية وتعديلاتها.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس الإداره 8000 د.ك. -وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز 6 شهور.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
6	قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين بالعمل دون ترخيص.		-تفريم مجلس الإداره 10,000 د.ك وعما لا يتجاوز 15000 د.ك. -عزل مجلس الإداره.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
7	عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بالبرنامج التدريجي المتخصص في التأمين للعاملين لديها.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس الإداره 2000 دك اي 5000 د.ك. -تنبيه.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
8	-قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بممارسة نشاطهثناء فترة العقوف. -قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بالتوقف المؤقت او النهائي دون اخذ موافقة الوحدة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس الإداره 20000 د.ك. -عزل مجلس الإداره.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
9	قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بأى تعديل او تغير في وثيقة التأمين قبل اخذ موافقة الوحدة المسبقة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس الإداره من 1000 الى 8000 د.ك. -عزل مجلس الإداره.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
10	احلال شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بواجبائهم تجاه الوحدة والذكورة في المادة (196).	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس الإداره من 10,000 الى 15,000 د.ك. -عزل مجلس الإداره.

المخالفه	القيود الجزائية	الجزاءات	م
اخلال شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بوجاهم اتجاه شركات التأمين بأنواعها والمذكورة في المادة (197).	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس الإدارة من 8,000 الى 12,000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.	11
اخلال شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بزاولة نشاط التأمين بوجاهم اتجاه عمالهم المذكورة في المادة (198).	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 20,000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.	12
-قيام شركات التأمين بأنواعها بالتوافل المباشر العميل الذي فوض وسيط تأمين او وسيط إعادة تأمين. -قيام شركات التأمين بأنواعها بتقديم شروط وأسعار مغایرة للمتعامل مع وسيط التأمين او إعادة التأمين. -قيام شركات التأمين بأنواعها بخصم عمولة الوسيط في حال تختلف المؤمن له عن دفع القسط التأميني.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-تفريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 15,000 د.ك. -انذار.	13
عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة قبل إغلاق أحد فروعها.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-تفريم مجلس الإدارة 10,000 د.ك. -انذار.	14

سادساً: المهن التأمينية:

المخالفه	القيود الجزائية	الجزاءات	م
 خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر mesferlaw.com			
قيام خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بتعديل وثيقة تأمين ضمان المسؤولية المهنية دون أخذ موافقة الوحدة المسبقة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تفريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 6000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تفريم الخبير بما لا يتجاوز 3000 د.ك. -انذار.	1 المادة (207) من اللائحة التنفيذية.
عدم التزام مدير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بالواجبات المطلوبة منه والتي منها التفرغ لزاولة للنشاط محل الترخيص.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تفريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 8000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تفريم الخبير بما لا يتجاوز 4000 د.ك. -عزل المدير في حال كان شخص اعتباري.	2 المادة (208) من اللائحة التنفيذية.
إذا لم يلتزم خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بالعمل خلال 3 أشهر من تاريخ القيد والعلم به.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تفريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تفريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. -تنبيه.	3 المادة (212) من اللائحة التنفيذية.
عدم التزام خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بأخذ موافقة الوحدة المسبقة عند إضافة او الغاء نوع من أنواع التأمين المطلوب ممارسة اعمال الخبرة فيه.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تفريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تفريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر. -انذار.	4 المادة (215) من اللائحة التنفيذية.
عدم التزام خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة في حال الرغبة بالتوقف المؤقت او النهائي.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-في حال كان شخص اعتباري: تفريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تفريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -انذار.	5 المادة (216)-(217) من اللائحة التنفيذية.

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر			
6	عدم التزام خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بالواجبات المنوطة بهم في المادة رقم (219).	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. -تنبيه.
7	قيام خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بقبول أي مهام او عمليات تسند اليه من الأطراف الطالبة لتقدير الخسارة في حال تعارضت هذه المهام والعمليات مع طبيعة عمله او كان له فيها مصلحة بأي شكل من الاشكال.	-منع الشخص المرخص من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة لا تتجاوز شهر.	- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: - تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهر. - تنبيه.
8	قيام خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة من الوحدة		- في حال كان شخص اعتباري: - تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: - تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن 3 أشهر.
9	إذا قام خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بإخفاء، أو عرض، أو تدليس أو تلاعب او أدلة بيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: - تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: - تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.

المحامي مسفر عايش



م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
استشاريو التأمين			
1	قيام استشاريو التأمين بالعمل دون رخصة مزاولة سارية عن الوحدة.		- في حال كان شخص اعتباري: - تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 5,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: - تغريم الخبير بما لا يتجاوز 2500 د.ك. - انذار.
2	قيام استشاريو التأمين بتعديل وثيقة تأمين ضمن المسؤولية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسقبة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: - تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 5,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: - تغريم الخبير بما لا يتجاوز 2500 د.ك. - انذار.
3	عدم التزام مدير استشاريو التأمين بالواجبات المطلوبة منه والتي منها التفرغ مزاولة للنشاط محل الترخيص.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز 3 شهور.	- في حال كان شخص اعتباري: - تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 8,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: - تغريم الخبير بما لا يتجاوز 4000 د.ك. - عزل المدير. - الإيقاف عن مزاولة نشاط التأمين لمدة لا تتجاوز 3 أشهر
4	إذا لم يلتزم استشاريو التأمين بالعمل خلال 3 أشهر من تاريخ القيد والعلم به.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- في حال كان شخص اعتباري: - تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: - تغريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. - تنبيه.

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	م
استشاريو التأمين			
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. - تبيه.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام استشاريو التأمين بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة في حال الرغبة بالتوقف المؤقت او النهائي. المادة (233)-(234) من اللائحة التنفيذية.	٥
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 5000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 2500 د.ك. - تبيه.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام استشاريو التأمين بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة رقم (236). المادة (236) من اللائحة التنفيذية.	٦
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 6000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 3000 د.ك. - تبيه.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام استشاريو التأمين بآداب ممارسة المهنة المذكورة في المادة رقم (237). المادة (237) من اللائحة التنفيذية.	٧
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 6000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 3000 د.ك. - تبيه. - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهر.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام استشاريو التأمين بالجمع بين مهنة استشاري تأمين واى مهنة تأمينية أخرى. المادة (239) من اللائحة التنفيذية.	٨
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	إذا قام خبير تقييم الأخطاء وتقديمه المصافي مسفر عالي أو غشى، أو تلاعب او ادلاء بيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة. mesferlaw.com	٩

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	م
الخبير الأكتواري			
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. - انذار.		قيام الخبير الأكتواري بالعمل بدون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (240) من اللائحة التنفيذية.	١
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. - انذار.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام الخبير الأكتواري بتعديل وثيقة تأمين ضمان المسؤولية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسبقة. المادة (243) من اللائحة التنفيذية.	٢
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. - تبيه.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	إذا لم يتلزم الخبير الأكتواري بالعمل خلال 3 أشهر من تاريخ القيد والعلم به. المادة (248) من اللائحة التنفيذية.	٣
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. - تبيه.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام الخبير الأكتواري بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة في حال الرغبة بالتوقف المؤقت او النهائي. إذا استمر الخبير الأكتواري بالعملثناء فترة التوقف. المادة (251)-(252) من اللائحة التنفيذية.	٤

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
5	عدم التزام الخبير الأكتواري بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة رقم (254).	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 8000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبرير بما لا يتجاوز 4000 د.ك. إنذار.
6	قيام الخبير الأكتواري بالجمع بين مهنة الخبير الأكتواري واي مهنة تأمينية أخرى.	وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبرير بما لا يتجاوز 5000 د.ك. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهر
7	إذا قام الخبير الأكتواري بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة	وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز 3 شهور.	في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك. في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبرير بما لا يتجاوز 5000 د.ك
مدير و مطالبات التأمين			
1	قيام مدير و مطالبات التأمين بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة.		تغريم مجلس الإدارة من 40,000 د.ك. إنذار.
2	قيام مدير و مطالبات التأمين بتعديل وثيقة تأمين تضمن المسئولية المثلثة دون اخذ موافقة الوحدة المسقبة.	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-- تغريم مجلس الإدارة 30,000 د.ك. إنذار.
3	عدم التزام مدير و مطالبات التأمين بالاحتفاظ بسجلات ودفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها والاتفاقيات التي تعقدتها مع شركات التأمين ومقدمي الخدمات سواء كانت بشكل ورقي او الكتروني وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية.		تغريم مجلس الإدارة من 20,000 إلى 30,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 إلى 5,000 د.ك. إنذار.
4	عدم التزام مدير و مطالبات التأمين بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة.	عدم التزام مدير و مطالبات التأمين بتقديم بيانات مالية سنوية للشركة معتمد من مراقب الحسابات مسجل لدى الوحدة متضمن حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين او مقدمي الخدمات التي تتعامل معها.	تغريم مجلس الإدارة من 15,000 إلى 30,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 إلى 5,000 د.ك. إنذار.
5	عدم التزام مدير و مطالبات التأمين بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة (272).	منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	تغريم مجلس الإدارة من 15,000 إلى 30,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 إلى 5,000 د.ك. عزل مجلس الإدارة.
6	ممارسة مدير و مطالبات التأمين للأعمال المحظورة والملوکورة في المادة (273).		تغريم مجلس الإدارة من 15,000 إلى 30,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 إلى 5,000 د.ك. عزل مجلس الإدارة.
7	إذا قام مدير و مطالبات التأمين بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة	وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة 40,000 د.ك

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
وكلاء التأمين			
1	قيام وكلاء التأمين بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (274) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم مجلس الإدارة من 15,000 د.ك -اندار.	
2	عدم العزام وكلاء التأمين بالاحتفاظ بسجلات ودفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها والاتفاقيات التي تعقدتها مع شركات التأمين او فرع الشركة الأجنبية سواء كانت بشكل ورقي او الكتروني وذلك مدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء العمل بما. المادة (284) من اللائحة التنفيذية.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 10,000 د.ك -اندار.
3	-عدم العزام وكلاء التأمين بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة. -عدم العزام مدير و مطابقة المطلوب يقدم ببيانات مالية سوية للشركة معتمد من مراقب الحسابات مسجل لدى الوحدة متضمن حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين او فروع الشركات الأجنبية. المادة (285) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه مدة لا تتجاوز الشهر. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. -اندار	- تغريم مجلس الإدارة من 5,000 الى 10,000 د.ك
4	عدم العزام وكلاء التأمين بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة (286). المادة (286) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه مدة لا تتجاوز الشهر. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. -اندار	- تغريم مجلس الإدارة من 5,000 الى 10,000 د.ك
5	إذا قام وكلاء التأمين بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز 3 شهور.	- تغريم مجلس الإدارة 15,000 د.ك
مراقب الحسابات			
1	-عدم العزام مراقب الحسابات بأحكام المادة (289) إذا كان شريكاً في كيان مرخص له بنشاط التأمين. -قيام مراقب الحسابات ب تقديم خدمات تؤثر على استقلاليته وحيادته أثناء قيامه بمراجعة وتذليل الحسابات. المادة (291) من اللائحة التنفيذية.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 20,000 د.ك تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 10,000 د.ك. -اندار.
2	عدم العزام مراقب الحسابات بالأعمال والمهام المطلوبة منه في المادة (292). المادة (292) من اللائحة التنفيذية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه مدة لا تتجاوز الشهر. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 10,000 الى 20,000 د.ك. -تبيبة.	- تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 20,000 د.ك
3	إذا قام مراقب الحسابات بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة ببيانات غير صحيحة ومضللة الى الوحدة	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه مدة لا تتجاوز الشهر.	- تغريم مجلس الإدارة 20,000 د.ك
4	قيام مراقب الحسابات بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة		- تغريم مجلس الإدارة 15,000 د.ك -اندار.